المدل حالا قوله اخذه اي يجعله اخذه والمراد اخذه حكما بدليل
قوله ولا ينزعه وليس له طلبها قيمته ع ش نقلا عن شرح الروض وعن م ر
وظ كلامهم كلام حج والشارح اي حيث قال قوله اخذه انه يتخير بين اخذه
حالا مع اجرة مثل ما بقي وبين الصبر الى فراغ المدة واخذ القيمة للحيلولة
وهو اي المنعوم اي المعنوم بيعه اولى بذلك اي باعتبار قيمته يوم
التلف من المستام والمعار لانهما غير مملوكين م ر وهذا كان مملوكا للمشتري
قبل الفسخ ولان الضمان متاصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف
فهذا اولى شوبري ولان المالك هنا سلط المشتري على المبيع ببيعه لم
حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف
وهو ان التحالف لابد فيه من نفي واثبات كما تقدم بخلاف الحلف شوبري
ثم يرده مدعيها بزوائده استشكل رد الزوائد مع اتفاقهما على حدوثها
في ملك الراد بدعواه الهبة واقرار البائع له بالبيع ممنوع لكن واقعه على الاقرار
له بشيء وخالف في الجهة واجيب بانه ثبت بيمين كل انتفا عقد فعمل
باصل بقاء الزوائد على ملك مالك العين ولا يشكل بانه لا اجرة للبائع
فيما لو استعمله مدعي الهبة لانه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الاعيان
شوبري اذ لا ملك له فيه ظاهرا قد يقال الملك ثابت على كل حال
وانما اختلفا في سببه هل هو الهبة او البيع الجاني يقال ثبت بيمينهما
ان لا عقد اصلا تامل على عقد اي بل اختلفا في العقد الواقع بينهما
ع ش كما علم ذلك من اول الباب اي من قوله في صيغة عقد لان هذا
اختلاف في اصله ويكون علم بطريق المفهوم كما يوخذ من كلام زي
او ادعى احدهما صحته اي البيع والاخر فساده من ذلك ما لو ادعى احدهما
روية المبيع والاخر عدمها سواء كان المدعي البائع او المشتري ومن ذلك ما
لو ادعى احدهما انه كان حال العقد صبيا او مجنونا والاخر خلافه فالمصدق
مدعي الصحة على المعتمد م ر زي ومن ذلك ما لو اشترى مائعا من نحو
سمن ثم اخذه المشتري في انائه ثم بعد ذلك وجد فيه فارة ميتة فالمصدق
فقال المشتري للبائع هذا كان في انائك وقال البائع كان في انائك فيصدق
البائع لانه مدعي الصحة بر ماوي وهذا محترز قول المص اولا وقد صح

قوله اي

١٤٥

اي البيع يتم في ذلك الاصل وكان الاولى ان يقال اي العقد
ليشمل عقد النكاح وليناسب كلامه السابق وقوله فيما ياتي وما
لو وقع الصلح الخ شوبري معلومة الذرعان كان وجه
التقييد به ان مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذرعان
الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بالجزئية بل هو على جهله بخلاف
المعلومة لانه يصير معلوما بالجزئية حرر سم ثم ادعى ارادة ذراع
معين اي في ارادته ليعقد البيع فالمراد بالمعين المبهم اي عند المشتري
فيكون معينا في ارادة البائع مبهما عند المشتري فيكون مجهولا للمشتري
لانه الذي يترتب عليه الفساد لا المشخص لان ارادته لا يترتب عليها
الفساد ح او المراد المشخص ويكون وجه البطلان عدم موافقة المشتري
عليه تامل شوبري مع زيادة ذراع معين بان يقول اردت ذراعا
بعينه من العشرة الصادق باولها واخرها وواحد من وسطها وحينئذ
يكون شبيها بعبد من عبيده وذلك باطل ح عبد البر وقال سم المراد
بالمعين المبهم فيكون مجازا علاقته الضدية والقرينة استحالة المعنى
الاصلي لان التعيين لا يقتضي الفساد فيصدق البائع بيمينه اي لان
ذلك لا يعلم الا من جهته م ر على الانكار فيكون باطلا مدعي
الانكار فلو دفع انسان عينا لاخر وادعى الدافع انه دفعها اليه ليشتريها
وقال المشتري المدفوع اليه بل هي هدية صدق الدافع بيمينه ع ش
مبيعا معينا اي في العقد او في مجلسه محل التعيين في هذه المسئلة سوا
كان في المبيع او في الثمن على التعيين في العقد او مجلسه حل هو اولى
من تعبيره بالعبد الاولى ان يقول اعم لان العبد لا مفهوم له فلا يلزم منه
الحكم عليه بشيء نفيه عن غيره فغيره مسكوت عنه ع ش وفي الشوبري
وسياتي في جناية الرقيق انه قال وتعبيري به اعم فليتامل وجه
المغايرة حلف البائع فيصدق ولا يرد عليه سواء كان الثمن
معينا او في الذمة لان الاصل مضي العقد على السلامة حب ا ر
حج لان الاصل السلامة وبقاء العقد فان كان المبيع في الذمة اي
والضابط ان يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)